

بعض الشرط نفذ المقرق والرجح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل
عمله على المالك كان في المال ربح او لم يكن الا اذا اقال القارضتلك على ان
جميع المرح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك او باذن
لكونه العيز في حاله في العمل والرجح المشرط له على ما يراه فقد وبطلت
الثاني بعين الحال في المصلحة الاولى كما انصوب وضع في الدقة والسلم
والرجح كله الاول وعليه الثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني
وقد علم الحال او علم الثاني فالقارض عليه وان جهلا او جهل الثاني فالقارض على
الاول ولو قارض ما دونه جازا منه صح ان لم يشترط لنفسه شيئا من المرح
فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة مثل عمل المالك ولو اذن العامل من المالك
مالا اخر فاضا جاز كان على الاول من عدم التفرع او لم يكن ولو قارض في مال
وامر ان يشترى بمائة المانوت على العرف مال المضاربة لم يقدح
لاببيع العامل بالعين الفاضلة ولا يشترى به فيبطل فيها الا اذا كان الشري
في الدقة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يشترط فيكون له ولا يبيع نسبيته
بما اذن فيبطل ولا يشترى بها فيقع له ولو اذن ان يحمل به والغبط في الرد
او استقر الرد والامساك وان منع المالك وللمالك ايضا وان رضى العامل
بالامساك وان كانت الغبط في الامساك فداره لو اهد استقلا لا فان
تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يبايع المالك ولا يستاجر منه دكانا للقراض
ولا يشترى بالكر من مال القارض ويقع له الزايد اذ االهارة واشترى ربيعا
يعين او في الدقة فلا يقع للعامل فان رضى في المال الثاني وتلفت فانه عقد

الاول

الاول يعينها انفسخ وفي الدقة فلا يبيع المالك ولو جازة على
العامل وعليه مثلها للبايع فانه اذا اها العامل بالاذن وقع النقص
وبغير اذن يرى المالك لا العامل من حقده ولا يسافر في مال القارض
بما اذن وان ظهر المصلحة ولا ينفسخ القارض ويحق الرجح ان سياتم
ويضمن المال باق وجه تلف وعليه المؤمن ككلا والبيع بالكر من قيمة
المالك الاول ثم بالمساوي لئلا يما دونه ان ظهر غرض كزيادة مؤنة
الرد على النقص او مكان صرف القرض المصاع راجح وان لم يظهر فلا يجوز
ويبطل الا اذا كان قد ايتفا بربح والاذن في السفر مطلقا لا يقيد
الاذن في البحر وعلى العامل ثلث ما جرت العادة به من المصارف والقبول
والنشر والطهي والذرع والادراج في السقط والمخراج وعزيت
الحفيف كالحب والمسلك والزعران ونحوها وبغير القرض واقباضه
وحفظ المتاع على باب الحانوس وفي السفر بالنوم والمجدور عليه
ولا يستاجر بها فالاجرة عليه وليس عليه من ثقل وعمله ونقله
من المان الى المانوت والنداء عليه ولان يستاجر من مال القارض
ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والدكان في
مال القارض كاجرة النقل والركوب والحارس والرصد اذا سافر
بالاذن وليس له المصدة من القراض ولو كسيرة الحسماء ولان ينفق
على نفسه في السفر والحضر ولو حبة ولو بشرط النقص في الايتداء
فند القراض والمات السفر كالسفرة والمادوات والحف وشبهها